

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد يسرى أحمد

حمدى فهمى - وآخرهم السيد / إبراهيم سامى إبراهيم محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بأن يتجنسوا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/١١/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد يسرى أحمد حمدي فهمي	ليبيا ١٩٨٥/١/١٧	الأمريكية
٢	السيد/ محمد صلاح الدين راشد إبراهيم	الإسكندرية ١٩٨٥/٤/١	»
٣	السيد/ هشام أحمد عبد القادر محسن	الجيزة ١٩٨٧/٥/٣٠	»
٤	السيد/ نادر نشأت نصيف إسحق	القاهرة ١٩٨٨/٨/٣	»
٥	السيد/ هاني صموئيل فيليب لبس	الإسكندرية ١٩٧٨/٤/١٦	»
٦	السيد/ أحمد محمد مختار أحمد سلطان	الجيزة ١٩٨٠/١/١٠	»
٧	السيد/ يوسف يحيى زكريا النكلاوى	القاهرة ١٩٨٦/٨/٣	البريطانية
٨	السيد/ أشرف أنيس عبد السيد عوض	الإسكندرية ١٩٥٨/٥/١٧	»
٩	السيد/ هشام أبو الحجاج عبد الله محمد	قنا ١٩٦٨/٩/٢٣	الفرنسية
١٠	السيد/ نادر سمير أحمد الهندي	فرنسا ١٩٩٠/٨/١٨	»
١١	السيد/ أبانوب عماد جورجى إسكندر جريس	الدقهلية ١٩٩٢/١١/٢٦	الأسترالية
١٢	السيد/ وليد شوقي عبد العال إبراهيم	القاهرة ١٩٧٦/١٢/٢٨	»
١٣	السيد/ محمد عبد الله عبد الغنى مصطفى	الإسكندرية ١٩٧٨/١/١	الروسية
١٤	السيد/ حسن عباس حلمى حسن محمد حسن	الجيزة ١٩٨١/٧/٢٨	»
١٥	السيد/ أمير محمد صلاح الدين محمود هجرس	بورسعيد ١٩٦٣/١٠/٢٦	اليونانية
١٦	السيد/ شريف محمد صلاح الدين محمود هجرس	بورسعيد ١٩٦٢/٤/١٩	»
١٧	السيد/ مارك رضا كمال حجار	القاهرة ١٩٨٨/٢/١٤	اللبنانية
١٨	السيد/ سامح محمد نبيل عبد القوي محمد القصاص	الإسكندرية ١٩٨٦/٣/٢٣	العراقية
١٩	السيد/ على فاروق محمد محمد على	العراق ١٩٩٠/٢/٢٧	»
٢٠	السيد/ عادل صبحى ماضى إبراهيم	فلسطين ١٩٧٩/٧/١٥	الفلسطينية
٢١	السيد/ محمد علاء الدين أحمد فكرى	القاهرة ١٩٨٨/٨/٨	الجزائرية
٢٢	السيد/ إبراهيم سامى إبراهيم محمد	الجزائر ١٩٩٠/١/٣١	»